وقف الله تعالى

كتاب تحفة الملوك
على مذهب الإمام الأعظم
أبي حنيفة النعمان
بن ثابت
رضي الله
عنه

وقف
وتصدق الفقير إلى الله تعالى الحاج
عثمان كتخدا هذا الكتاب
على طلبة العلم بالجامع
الأزهر وجعل مقره رواق
الشوام وقفا صحيحا
شرعيا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وسلام على عباده الذين
اصطفى هذا مختصر في علم الفقه
جمعته لبعض اخواني في الدين بقدر ما
وسعه وقته واقتصرت فيه على عشرة
كتب هي اهم كتب الفقه له واحقها
بالتقديم وهي كتاب الطهارة والصلاة
والزكاة والصوم والحج والجهاد
والصيد مع الذبائح والكراهية والفرائض
والكسب مع الادب نفعه الله به وجعله
سببا لترقيه الى اعلا المراتب وسعادة الآخرة

كتاب الطهارة

الماء ثلاثة اقسام
طاهر وطهور وهو الباقي على اوصاف

خلقته ومنه ما يقطر من الكرم والمتغير
بطاهر لم يغلبه بالاجزاء ولم يحدث
له اسما اخر وطاهر فقط وهو كل ما
أزيل به الحدث او أقيمت به قربة
ونجس وهو قليل وقعت فيه نجاسة
وان لم تغيره وكثير وقعت فيه
نجاسة غيرت احد اوصافه جاريا
كان او واقفا والكثير عشر في عشر
بذراع الكرباس في عمق لا تظهر
الارض بالغرف والقليل ما دونه
والجاري ما يذهب بتبنة والواقف
ما دونه والنجاسة كل خارج من
احد السبيلين من الانسان وغيره

الآخر والحمام والعصفور والدم والقيح
والصديد إذا سال إلى محل الطهارة
في الجملة والخمر والقيء ملء الفم
وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
ينجس الماء لا الثوب حتى يفحش
وخرء الفأر وبوله معفو عنه في
الطعام والثوب لا في الماء ودم
البق والبراغيث والسمك عفو عنه
وشعر الميتة وكل جزء لا حياة فيه
طاهر وشعر الخنزير وسائر أجزائه
نجس ورخص الخرز بشعره وعظم
الفيل طاهر وكل إهاب دبغ طهر
إلا جلد الخنزير والآدمي وسؤر

الادمي

الآدمي طاهر إلا حالة شرب الخمر
وسؤر الفرس وما يؤكل لحمه طاهر
وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم
نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة
والإبل والبقر الجلالة والحية والعقرب
والفأرة وسباع الطير مكروه وسؤر
البغل والحمار مشكوك في طهوريته
وإن لم يجد غيره توضأ به وتيمم

فصل في الوضوء والغسل فروض
الوضوء أربعة **الأول** غسل الوجه وهو
من منبت الناصية إلى أسفل الذقن
طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا
ويجب غسل الشعر الساتر للخدين

وَالذَّقَنِ وَلَا يَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ وَتَحْتَ
الشَّارِبِ وَالْحَاجِبِ فَمَا نَزَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ
أَمَّا الْبَيَاضُ الَّذِي بَيْنَ الْعِذَارِ وَالْأُذُنِ
فَيَجِبُ غَسْلُهُ الثَّانِي غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ
الْمِرْفَقَيْنِ الثَّالِثُ مَسْحُ رُبُعِ الرَّأْسِ
الرَّابِعُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَالدَّوَاءُ
فِي شُقُوقِهِمَا يَصِحُّ مَعَهُ الْوُضُوءُ وَسُنَّتُهُ
عِشْرُونَ النِّيَّةُ وَالتَّسْمِيَةُ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ
إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثَلَاثًا لِلْقَائِمِ مِنْ نَوْمِهِ
وَالتَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ وَالسِّوَاكُ وَ
الْمَضْمَضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ وَالْمُبَالَغَةُ
فِيهِمَا لِلْمُفْطِرِ وَالْبُدَاءَةُ بِالْمَيَامِنِ
وَالْبُدَاءَةُ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ

بِرُؤُسِ الْأَصَابِعِ وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ وَالْأَصَابِعِ
وَتَحْرِيكُ الْخَاتَمِ وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ وَ
الْبُدَاءَةُ مِنْ مُقَدَّمِهِ وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ
وَالرَّقَبَةِ وَتَثْلِيثُ كُلِّ غَسْلٍ وَفُرُوضُ الْغُسْلِ
خَمْسَةٌ الْمَضْمَضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ وَغَسْلُ
سَائِرِ الْبَدَنِ وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ
السُّرَّةِ وَإِلَى أَثْنَاءِ شَعْرِ الرَّجُلِ وَإِنْ
مَضْفُورًا بِخِلَافِ ضَفَائِرِ الْمَرْأَةِ
وَسُنَّتُهُ سِتَّةٌ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ
وَفَرْجِهِ وَإِزَالَةِ نَجَاسَةِ بَدَنِهِ ثُمَّ
يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ إِلَّا رِجْلَيْهِ
إِذَا كَانَ فِي مَجْمَعِ الْغُسَالَةِ فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ
وَغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَعَرَفَةَ

ثم يغسل رأسه وجسده ثلاثا ان كان
ثم يتنحى عن مجمع الغسالة

وعند الاحرام سنة وشرط السنة
ان يصلى به الجمعة قبل ان يحدث وغسل
من اسلم او افاق او بلغ بالسن مستحب
وان بلغ بالانزال فواجب وغسل
الجنابة والحيض لا يسقط بالاسلام
ونواقض الوضوء كل خارج من السبيلين
والدم والقيح والصديد السائل
بغير عصر الى محل الطهارة في الجملة
والقيء ملاء الفم والنوم مضطجعا
او متكئا او مستندا غير مستقر على
الارض وغلبة العقل بالاغماء
او جنون او سكر والقهقهة في كل
صلاة ذات ركوع وسجود ولو خرج

من فمه دم ان غلبه الريق لونا لم ينقض
وان غلب الدم الريق او تساويا نقض
ومس الذكر لا ينقض ولا لمس المرأة
باليد الا في المباشرة الفاحشة **ويوجب
الغسل** دفق المني بشهوة نائما او يقظان
وتغييب الحشفة في احد السبيلين من
انسان والحيض والنفاس ولا يوجب
خروج المني بغير شهوة وان احتلم
ولم ير بللا فلا غسل ولو رأى بللا
مذيا او منيا ولم يتذكر احتلاما لزمه
الغسل **فصل** في مسح الخف يمسح المقيم
من الحدث خاصة يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث

بشرط لبسه على طهارة كاملة عند الحدث
ويجوز المسح على خف فوق خف وعلى
جرموق خف ان لبسه قبل الحدث
وعلى جورب لا ينشف الماء ويقف على
الساق بلا ربط ولو لم يكن مجلدا
ولو سافر مقيم في مدته اتم ثلاثة
ايام ولو اقام مسافر في مدته لم يزد
على يوم وليلة من حين مسح ويمسح
ظاهر الخف واقله قدر ثلاثة
اصابع من اصابع اليد والخرق
الكبير مانع وهو قدر ثلاثة اصابع
من اصابع الرجل وينقض المسح كلما
ينقض الوضوء وينقضه ايضا مضي

المدة ونزع احد القدمين الى ساق الخف
ومتى بطل المسح بمضي المدة او بنزع كفى
غسل القدمين ويمسح على الجبيرة وان
شدها محدثا ولا يتوقت فان سقطت
من غير برء بقي المسح وان كان عن
برء بطل وان كان في الصلاة استقبلها
وعصابة الفصد ونحوه ان ضره حلها
مسحها مع فرجتها

فصل في التيمم

من لم يجد الماء خارج المصر وبينه
وبين المصر ميل او وجده وهو يخاف
العطش او كان مريضا يخاف شدة
مرضه بحركته او باستعماله او كان
جنبا في المصر يخاف شدة البرد

او يخاف من عدو او سبع او وجده
يباع بغبن فاحش او بثمن المثل
وهو لا يملكه يتيمم ويتيمم مع وجود
الماء لخوف فوت صلاة العيد او
الجنازة والولي غيره لا لخوف
الجمعة والوقت فان كان مع رفيقه
ماء طلبه قبل ان يتيمم استحبابا
ولا يجب عليه طلب الماء الا اذا
ظن ان بقربه ماء والتيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة ليديه مع
مرفقيه ويخلل اصابعه وينزع
خاتمه والنية فيه فرض ويجوز
بالصعيد الطاهر وهو كل ما كان

من جنس الارض والتيمم في الجنابة
والحدث سواء • وينقضه ما ينقض
الوضوء ورؤية الماء ايضا اذا قدر
على استعماله ومن يرجو الماء في اخر
الوقت فالافضل تاخير الصلاة
ويصلي بتيممه ما شاء فرضا ونفلا
ولو نسي الماء في رحله او كان بقربه
ماء لا يعلم به فتيمم وصلى اجزاه
وما اعد في الطريق للشرب لا يمنع
التيمم الا ان يعلم بكثرته انه
وضع للوضوء والشرب

فصل

في ازالة النجاسة المرئية تطهر
بزوال عينها بكل مائع طاهر

النجاسة

مزيل كالخل وماء الورد والماء المستعمل
والاثر الذى شق ازالته عفو وغير
المرئية تطهر بالغسل الذى يغلب
به على الظن زواله وكل شئ صقيل
كالمراة والسيف والسكين ونحوها
يطهر بالمسح ولا بد من العصر فى
كل مرة فى ما ينعصر وما لا ينعصر
فالتثليث بالجفاف والمنى نجس يجب
غسله رطبا ويكفى فركه يابسا
ولو ذهب اثر النجاسة عن الارض
بالشمس جازت الصلاة على مكانها
دون التيمم منه واذا اصاب
الخف او النعل نجاسة لها جرم

كالروث

كالروث فجفت فدلكه بالارض يطهر
بخلاف المائعة والثوب

فصل

فى البير النجاسة المائعة تنجسها
والجامدة كالبعر والروث والخثى
قليلها عفو لا كثيرها وهو ما يعده
الناظر كثيرا والرطب واليابس
والصحيح والمنكسر سواء فان ماتت
فيها فارة او عصفورة ونحوهما تطهر
بنزح عشرين دلوا بدلوها بعد اخراج
الواقع وفى الحمامة والدجاجة
والهرة ونحوها ينزح اربعون دلوا
وفى الادمى والشاة ونحوهما ينزح كله
وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح الكل

وجوبا وعشرون استحبابا

مطلقا فان لم يمكن لنبع الماء نزح حتى
يغلبهم **فصل في الاستنجاء** الاستنجاء
هو سنة من البول والغائط ونحوه
بكل طاهر مزيل يمسح المحل حتى ينقيه
ولا يسن العدد والماء افضل
فان جاوز الخارج المخرج تعين الماء
ويكره بالعظم والروث والمطعوم
واليمين

كتاب الصلاة

ومن اسلم او افاق او بلغ او طهرت
وقد بقي من الوقت قدر تحريمة
لزمته ولو ارتدت او جن او حاضت
حينئذ لم تجب

فصل في الاذان

الاذان سنة للصلوات الخمس

والجمعة فقط بغير ترجيع ويزيد في
اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة
خير من النوم مرتين والاقامة
مثله بزيادة قد قامت الصلاة
مرتين بعد الفلاح ويترسل في الاذان
ويحدر في الاقامة ويتوجه بهما
القبلة ويلتفت يمنة ويسرة ويرفع
صوته ويستحب الوضوء فيهما ويكرهان
للجنب ويعاد الاذان خاصة ويكره
اقامة المحدث ويؤذن للفائتة
الاولى ويقيم وله الاكتفاء بالاقامة
في الباقي ويجوز اقامة غير المؤذن
ويكره للمؤذن اخذ الاجرة ولا يؤذن

الصلاة قبل الوقت ويعاد فيه ويجب
على سامع الأذان والإقامة متابعة
المؤذن إلا في الحيعلة إلا وليقول
لا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم وفي الثانية ما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله
الصلاة خير من النوم صدقت
وبالحق نطقت ولا يتكلم سامعها
ولا يقرأ ولا يسلم ولا يرد ولا يشتغل
بعمل غير الإجابة ويقطع [illegible]

فصل شروط الصلاة ستة
الوقت والطهارة بأنواعها وستر
العورة واستقبال القبلة والنية

وتكبيرة

وتكبيرة الإحرام وأركانها ستة
القيام والقراءة والركوع والسجود
والانتقال من الركن إلى الركن والقعدة
الأخيرة قدر التشهد وواجباتها أحد
عشر قراءة الفاتحة في الأوليين وسورة
أو قدرها والجهر في الجهرية للإمام
والمخافتة في السرية مطلقا والطمأنينة
في الركوع والسجود وترتيب أفعالها
والقعدة الأولى والتشهد في القعدتين
والتسليم والقنوت وتكبيرات
العيدين وسننها ما سوى ذلك من
أقوالها وأفعالها المطلوبة الشرط
الأول الوقت وقت الصبح من طلوع

الفجر الصادق الى طلوع الشمس والظهر
من زوالها حتى يصير ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال وهو اول وقت
العصر وآخره غروبها وهو اول وقت
المغرب وآخره غروب الشفق الابيض
بعد الحمرة وهو اول وقت العشاء وآخره
طلوع الفجر الصادق ووقت الوتر
وقت العشاء ويجب تأخيره عنها
ويستحب الاسفار بالفجر الا للحاج
بمزدلفة والتغليس افضل والابراد
بالظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء
وتأخير العصر ما لم تتغير قرص الشمس
في الصيف والشتاء وتعجيل المغرب

دائما

وتعف بروان الشوام

دائما وتأخير العشاء الى ثلث الليل في
الشتاء وتعجيلها في الصيف وفي يوم
الغيم تعجيل العصر والعشاء وتؤخر
الباقي ولا يجمع بين صلاتين في وقت
الا بعرفة ومزدلفة ويستحب الوتر
آخر الليل ان وثق بالانتباه والا
أوتر قبل النوم ووقت الجمعة وقت
الظهر ووقت صلاة العيدين من ارتفاع الشمس
الى زوالها الاوقات المكروهة ثلاثة تكره
فيها كل صلاة وسجدة التلاوة والسهو
عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها
الا عصر يومه عند الغروب ووقتان
يكره فيهما التطوع والمنذورة

وركعتا الطواف وقضاء تطوع أفسده
ولا يكره غير ذلك وهما بين طلوع الفجر
إلى طلوع الشمس وما بعد العصر إلى
الغروب وثلاثة أوقات يكره فيها
التطوع فقط بعد الغروب قبل المغرب
ووقت خطبة الجمعة وقبل صلاة
العيد **والثاني** طهارة المصلي بدنه و
مكانه شرط والنجاسة الحقيقية
وهو بول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء
ما لا يؤكل لحمه من الطيور وعفي فيها
قدر ربع العضو أو ربع طرف المصاب
كالذيل والدخريص والكم ونحوها
لا ما دونه ومغلظة وهي بقية

ولباسه

النجاسة

النجاسة ووزن المثقال عفو في
ذات الجرم مع الكراهة وقدر عرض
الكف في المائعة وما زاد مانع ومحل
الاستنجاء خارج عن العفو ورشاش
البول كرؤوس الإبر عفو ولو صلى
على بساط صغير في طرفه نجاسة لا
تصح ولو كان كبيرا صح ولو حمل
المصلي نافجة مسك إن كانت بحيث
لو أصابها الماء لا يفسدها أي لا
ينتنها صح مطلقا وإن كان يفسدها
الماء تصح بشرط كونها من حيوان
مذكى ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
وربع ثوبه طاهر صلى فيه حتما

ولم يعد وإن كان الطاهر أقل من الربع
يخير بين الصلاة فيه وبين الصلاة
عاريا والأول أفضل والثالث ستر
العورة وعورة الرجل ما بين سرته
الى ركبته والركبة عورة والسرة لا
والحرة جميع بدنها وشعرها عورة
الا الوجه والكفين والقدمين وعورة
الأمة مثل الرجل مع زيادة بطنها
وظهرها والعورة الخفيفة والغليظة
سواء وما دون ربع العضو عفو
والربع مانع والساتر الرقيق الذي
لا يمنع رؤية العورة لا يكفي ومن
فقد الساتر صلى عريانا قاعدا

يومي

يومي بالركوع والسجود او قائما يركع
ويسجد والأول أفضل الرابع
استقبال القبلة وفرضه لمكي
عين الكعبة وجهتها لغيره ومن
اشتبهت عليه القبلة لا يتحرى
وعنده الدلائل والمتحير في الصحراء
تحرى وصلى فلو تبين الخطاء فيها
بنى ولو تبين الخطاء بعدها لا
يعيد الخامس النية وهي ارادة
الصلاة بقلبه واللفظ سنة
والمقتدي ينوي الصلاة ومتابعة
امامه والاقتداء به ونحو ذلك
والأحوط مقارنة النية للتكبير

فان قدمها عليه صح ان لم تبطل
بقاطع السادس تكبيرة الاحرام
ويصح الافتتاح بالتكبير والتهليل
والتسمية وبكل اسم من اسماء الله
تعالى وبقوله اللهم ولا يصح بقوله
اللهم اغفر لي ولو ادرك الامام
راكعا فكبر للركوع صار مفتتحا
ولو كبر قبل امامه ناويا للاقتداء
بطل اصالة والافضل مقارنة الامام
في التكبير والتاخير في التسليم ويرفع
يديه مقارنا للتكبير حتى يحاذي
بابهاميه شحمتي اذنيه ولا يفرج
اصابعه وكذا الرفع في القنوت

وتكبيرات

وتكبيرات العيدين الزوايد وترفع
المراة يديها حذاء منكبيها ولا يرفع
يديه في غير تكبيرة الاحرام والسنة
قيام الامام والقوم عند قول
المؤذن حي على الفلاح ويكبر الامام
عند قوله قد قامت الصلاة الاركان
اولها القيام ولا يجوز تركه في الفرض
والواجب بغير عذر الا في السفينة
الجارية خاصة واذا كبر وضع يمينه
على يساره تحت سرته والمراة تضع
على صدرها ثم يقول سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك الثاني القراءة

ثم يتعوذ ان كان اماما او منفردا
ويقرأ الفاتحة وسورة معها او
ثلاث ايات من اى سورة شاء فى
كل ركعة من الاوليين وفرض
القراءة مطلق اية وواجباتها ما بينا
واذا قال الامام ولا الضالين
آمن هو والقوم سرا والفاتحة
وحدها فى الاخريين سنة ولو
سبح فيهما جاز ولو سكت كرهت
والقراءة واجبة فى كل ركعات النفل
وركعات الوتر ويجهر الامام
حتما فى الفجر والاوليين من المغرب
والعشاء ويخير المنفرد ويخفيان

فى الباقى حتما ويجهر فى الجمعة و
العيدين وفى النفل يخفى نهارا
ويخير ليلا ويكره تخصيص سورة
للصلاة الا اذا كان ايسر او تبع
فيه النبى صلى الله عليه وسلم معتقدا
للتسوية ولا يقرأ المأموم خلف
الامام الثالث الركوع فاذا فرغ
من القراءة كبر وركع وقال سبحان
ربى العظيم ثلاثا وهو ادنى الكمال
ولو سبح مرة كره فاذا اطمأن
راكعا قام وقال سمع الله لمن حمده
لا غير ويقول المؤتم ربنا لك الحمد
والمنفرد يجمع بينهما الرابع السجود

فاذا اطمأن قائما كبر وسجد وقال سبحان
ربي الاعلى ثلاثا ثم يرفع رأسه مكبرا
ويقعد فاذا اطمأن كبر وسجد ثانية
كالاولى ويجوز على كور عمامته وطرف
ثوبه الخامس الانتقال من ركن الى ركن
السادس القعدة الاخيرة قدر التشهد
الاول واذا قرأ التشهد يشير بمسبحته
عند كلمة التوحيد في الاصح ولا يزيد في
القعدة الاولى على قوله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ويزيد في الثانية الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله
ويدعو بما شاء من الدعاء وسؤال كل ما
لا يعطيه الا الله تعالى كالرحمة والمغفرة

ونحوهما

ونحوهما ثم يسلم عن يمينه ويساره وينوي
بكل تسليمة من تلك الجهة من الملائكة
والحاضرين والمنفرد ينوي الملائكة
فقط والماموم ينوي امامه في اي
جهة كان وان محاذيا نواه فيهما

فصل في السنن الرواتب وغيرها

وهي ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر
وركعتان بعدها واربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشا
واربع بعدها او ركعتان واربع قبل
الجمعة واربع بعدها والسنة لا تقضى
الا سنة الفجر اذا فاتت مع الفجر
يقضيهما قبل الزوال وسنة الظهر

يقضيها في وقتها و يؤخرها عن الركعتين
فات في الاكثر وقضى التي قبل الظهر
في وقته قبل شفعه والتطوع بالنهار
ركعتان بتسليمة واحدة او اربع
وبالليل ركعتان او اربع او ست
او ثمان ويكره زيادة على ذلك فيهما
والاربع افضل فيهما والافضل في
السنن والنوافل المنزل ويتطوع قاعدا
بغير عذر الا سنة الفجر ولو شرع
قاعدا واتم قائما او بالعكس صح
ولو شرع راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه
استقبل ويكره التطوع بجماعة الا
التراويح ومن تطوع بصلاة او

صوم لزمه اتمامه وقضى ان افسد
فصل في التراويح وهي سنة مؤكدة
خمس ترويحات كل ترويحة تسليمتان
ويجلس بين كل ترويحتين مقدار
ترويحة واحدة وكذا بين الخامسة
والوتر ولا يجلس بين تسليمة الخامسة
في الاصح ثم يوتر هو وسنتها الختم
في الشهر او في كل ركعة عشر ايات
والجماعة فيها سنة على الكفاية ويترك
الامام الدعا بعد التشهد ان علم ملل
القوم ووقتها بعد اداء العشا الى طلوع
الفجر قبل الوتر وبعده **فصل** في
الوتر وهو واجب ثلاث ركعات متصلة

يقنت في الثالثة سرا قبل الركوع في
كل السنة فلا يقنت في الفجر فان
قنت الامام فيه سكت هو قائما
في الاصح ولو فات الوتر يقضى ولا
يجوز قاعدا ولا راكبا بغير عذر
وليس فيه دعاء معين كذا في المحيط
وفي جامع الاصول عن علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول في وتره اللهم اني اعوذ
برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا
احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك **فصل** يستحب ان يكون

نظر المصلي في قيامه الى موضع سجوده
وفي ركوعه الى اصابع رجليه وفي
سجوده الى طرف انفه وفي قعوده
الى حجره ولا يلتفت ولا يعبث بثوبه
وعضوه ويكره تغميض عينيه ويكره
سبقه الامام بالافعال وعد الاية
والتسبيح وحمل شيء في يده او فمه
وتطويل الامام الركوع لداخل يعرفه
لا القراءة ويكره افتتاح الصلاة
وبه حاجة الى الخلاء ويكره الصلاة
خلف الصف وحده مهما وجد فرجة
ولو صلى في مكان طاهر في الحمام
ولا صورة فيه لا يكره ويكره القراءة

في الحمام جهراً لا سراً او بكره صورة ذي
روح في كل جهات المصلي الا ممحوة
الراس والصغيرة جداً ولو استقبل
تنوراً يتقد او كانوناً فيه نار يكره
بخلاف الشمع والسراج والمصحف
والسيف ونحوهما والعمل الكثير
يقطع الصلاة وهو ما لا يوجد الا
باليدين وقيل هو ما يجزم الناظر
اليه انه ليس في الصلاة وهو المختار
ومن صلى في الصحراء نصب بين
يديه سترة قدر ذراع فصاعداً
في غلظ الاصبع ويجعلها بحذاء احد
حاجبيه ولا عبرة بالالقاء ولا

بالخط

بالخط ويأثم المار في موضع سجوده
في الصحراء والمسجد الجامع ويدرأ
المار ان لم يكن له سترة او مر بينه
وبينها باشارة او تسبيح ولا يدرأهما
وان تنحنح بغير عذر وحصلت به
حروف بطلت وان كان بعذر فلا
كالعطاس والجشاء ولو حصلت بهما
حروف **فصل** في الجماعة هي سنة
مؤكدة وتخفيفها مع الامام سنة ثابتة
واقلها في غير الجمعة واحد مع الامام
ولو كان امرأة او صبياً والاولى
بالامامة الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع
ثم الاكبر ثم الاحسن خلقاً ثم الاشرف

نسباً ثم الاصبح وجهاً ومن ام واحداً
اقامه عن يمينه مقارناً له وان ام
اثنين تقدم عليهما ومن تقدم على
الامام عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه
وان تقدم عليه بعد اقتدائه فسدت
صلاته ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة
ولا بالصبي مطلقاً ويصح اقتداء الصبي
بالصبي ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء ويكره للنساء
الشواب حضور الجماعة مطلقاً ويباح
للعجائز الخروج في العيدين والجمعة
والفجر والمغرب والعشاء ولو ظهر
حدث الامام اعاد المأموم ومتى

كان

كان بين الامام والمأموم حائل يشتبه
معه حال الامام عليه منع الصحة
لا الثواب **فصل** في الجمعة لا تصح
الجمعة الا في مصر جامع او في فنائه
وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود ولا يقيمها
الا السلطان او نائبه ويخطب الامام
فيها خطبتين ولو ذكر اسم الله تعالى
بدل الخطبة صح **وشرطها** ثلاثة غير
الامام ولا جمعة على مسافر وامرأة
ومريض وعبد واعمى وان صلوها
كفتهم ويصح امامتهم فيها الا المرأة
وتحصل بهم الجماعة ايضاً ومن صلى

الظهر يوم الجمعة في منزله بغير عذر
كره واجزاءه ويكره للمعذورين
والمحبوسين الظهر بجماعة يوم الجمعة
ومن ادرك الامام في التشهد او في
سجود السهو اتم جمعة وبالاذان
الاول يحرم البيع ويجب السعي على
من سمع النداء فقط واذا خرج
الامام للخطبة ترك الناس الصلاة
والكلام حتى يصلوا فاذا خطب وجب
السماع والسكوت على القريب والبعيد
واذا قرأ يا ايها الذين آمنوا صلوا
عليه يصلي السامع في نفسه **فصل**
في العيدين تجب صلاة العيد على من

وبعد راواني النوم في قراءة عثمان كتخدا المرحوم

ففيه الخمس ولو كان متاعا واما في لقطة
في الضرب الاسلامي وفي ايجا ما هو للواجد
اذا كانت الارض مباحة وان لم تكن
فلمالكها اول الفتح فان جهل فلاقصى
مالك يعرف في الاسلام فان خفي الضرب
جعل جاهليا ولا شي في الفيروزج والياقوت
واللؤلؤ والعنبر وفي الزيبق الخمس والزمرد م
زكاة النباتات يجب عشر كل ما انبت بماء السماء
او سيحا الا الحطب والقصب والحشيش
من غير شرط نصاب او حول او عقل
او بلوغ فان جعل ارضه محطبة او
مقصبة او محششا وجب فيه العشر
وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف

العشر وان سقي سيحا وبدالية حكم
بأكثر الحول وفي العسل العشر ولو
وجد في الجبال كالثمرة فيه العشر
ولا يطرح اجر العمال ونفقة البقر
قبل العشر ولا شيء في القير والنفط
الزكاة والعشر سبعة الفقير
وهو من له ادنى شيء والمسكين وهو من
لا شيء له وقيل بالعكس والعامل غير
الهاشمي ولو كان غنيا والمكاتب
والمديون والغازي المنقطع وقيل
الحاج المنقطع ومن ماله بعيد عنه
وللمالك ان يعم كل المصارف وان يخص
بعضها ولا يدفع الى غني وان كان نصابا

غير تام ولا الى ذمي بخلاف غير الزكوة
ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن ميت
ولا تقضى ديونه ولا يعتق بها عبدا
ولا يدفعها المزكي الى اصوله وفروعه
وزوجته وزوجها ومكاتبه ومدبره
وام ولده وعبده الذي اعتق بعضه
ولا الى مملوك غني وولده الصغير بخلاف
امرأته ولا الى هاشمي ومولاه ولو ظنه
مصرفا فاعطاه فاخطأ سقطت
عنه الا في مكاتبه ولو اعطاها الحاكم
لم تسقط الا ان يتحقق انه مصرف
ويكره اعطاء واحد من زكاته نصابا
ويكره نقلها الى بلد اخر الا الى قريب او احوج

باب صدقة الفطر تجب على كل مسلم
مالك نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية
وان كان غير نام عنه وعن ولده
الصغير الذي لا شيء له وعن عبده
للخدمة ولو انه كافر بخلاف ولده
الكبير وزوجته ولو ادى عنهما
تبرعا ولم يعلما اجزاهما ولا يجب
عن مكاتبه بخلاف مدبره وام ولده
ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وهي
نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه
وفي الزبيب روايتان والدقيق افضل
من البر والدراهم افضل منهما وقيل
البر افضل منهما والصاع ثمانية ارطال

او صاع من تمر او شعير او دقيقه او سويقه

بالعراقي

بالعراقي ووقتها فجر يوم الفطر
ويستحب دفعها قبل الخروج لصلاة
العيد ويصح تعجيلها مطلقا ولا تسقط
بالتاخير بخلاف الاضحية والله اعلم

كتاب الصوم يصح صوم
شهر رمضان من الصحيح المقيم بمطلق
النية وبنية النفل لا بنية واجب
اخر وكلاهما يصح بنية من الليل والنهار
قبل الضحوة الكبرى لا بعدها كالنفل
والافضل التبييت فيهما ولو نوى المريض
او المسافر في رمضان واجبا اخر
ولو تطوع ففيه روايتان والنذر
المطلق والكفارة وقضاء رمضان

ونحوها لا تصح بنية من النهار ويستحب
طلب الهلال ليلة ثلاثين من شعبان
ورمضان فان لم ير فلا صوم ولا فطر
ويكره صوم يوم الشك الا ان يوافق
وردا له ومن راى الهلال وحده
فردت شهادته صام فان افطر بعد
الرد لزمه القضا لا غير وكذا لو
افطر قبله عند البعض ولو صام ثلاثين
يوما لم يفطر وحده فان افطر فلا كفارة
عليه ويقبل في هلال رمضان في الغيم
شهادة واحد عدل ولو كان عبدا او
امراة او محدودا في قذف فاذا
صاموا ثلاثين يوما ولم يروا ففي

الفطر

الفطر خلاف بخلاف شهادة اثنين وفي
الصحو بان لم يكن في السما علة فلا بد من
جمع عظيم من اهل المحلة او خمسين رجلا
وفي هلال شوال في الغيم لا بد من رجلين
حرين او رجل وامراتين كالاضحى ولا يلزم
احد المصرين روية المصر الاخر الا اذا
اتحدت المطالع ولو اكملوا شعبان ثم
صاموا شهر رمضان فكان ثمانية
وعشرين وان كانوا عدوا شعبان عن
روية هلاله قضوا يوما والا قضوا
يومين ولو راوا الهلال قبل الزوال
فهو لليلة الماضية وان راوه بعده
فهو لليلة المستقبلة ووقت الصوم

من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم
هو كف عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع
النية **فصل** ومن اكل او شرب او جامع
ناسيا لم يفطر بخلاف المكره والمخطئ
ولو انزل باحتلام او فكر او نظر او
اصبح جنبا من جماع او ادهن او اكتحل لم
يفطر ولو انزل بقبلة او لمس لزمه القضاء
لا غير ويباح القبلة للصائم ان امن على
نفسه ولو دخل حلقه ذباب او غبار
او دخان وهو ذاكر لصومه لم يفطر بخلاف
المطر والثلج ولو انتخع وابتلع ما
انتخع او ابتلع ريقه المغلوب بالدم لم
يفطر وان ابتلع ما بين اسنانه من شايه

دون

دون حمصة لم يفطر الا اذا اخرجه ثم رده
وبقدر الحمصة يفطر ولا كفارة عليه
ولو ابتلع سمسمة لزمه الكفارة وان
مضغها لم يفطر الا ان يجد طعمها في حلقه
ولو اكل عجينا او دقيقا او ابتلع حصاة
لزمه القضاء ولو اكل مسكا او كافورا او
زعفرانا او ترابا مشويا او ورق شجرة
يعتاد اكلها لزمه الكفارة ولو مضغ
لقمة ناسيا فذكر فابتلعها وجبت عليه
الكفارة ولو اخرجها ثم ابتلعها لم يجب
ولو افطر عمدا ثم مرض او حاضت لم يجب
الكفارة ولو سافر طائعا وجبت عليه
الكفارة ولمريض الفطر يوم نوبة حماه

وللمراة ايضا يوم عادة حيضها بناءً على
العادة فان افطر فلم تات الحمى والحيض
وجبت الكفارة وان غلبه القيء لم
يفطر مطلقا وان تعمد وملأ فاه افطر ولا
كفارة ومن اكل غذاء او شرب دواء
او جامع عمدا في احد السبيلين لزمه
الكفارة ولا كفارة بالجماع في ما دون
الفرج ولو انزل ولا على المراة لو كانت
نائمة او مجنونة ولا كفارة في افساد
غير شهر رمضان اداء او من احتقن او
استعط او قطر في اذنه دواء او دهنا
او داوى جائفة او آمة بدواء رطب
فوصل جوفه او دماغه لزمه القضاء

لا غبار وان قطر في اذنه ماء او في ذكره
دهنا لم يفطر ومن ذاق شيئا او مجه اي
اخرجه لم يفطر ويكره للصائم الذوق
الا لحاجة الشراء ويكره للمراة مضغ الطعام
لولدها بغير ضرورة ومضغ العلك مكروه
للصائم وقيل يفسد ان كان متفتتا
او اسود ولا يكره للمراة المفطرة وفي الرجل
خلاف ويباح للصائم الكحل ولو وجد
طعمه في حلقه ودهن الشارب والحاجب
اذا قصد بهما غير الزينة وكذا المفطر
ولا يكره السواك للصائم بسواك رطب
او يابس ولا الفصد والحجامة **فصل**
والمريض اذا خاف شدة مرضه او تاخر

بنية افطر وقضى وللمسافر الفطر مطلقا
وصومه افضل ان لم يشق مشقة فان
ماتا في المرض والسفر فلا قضاء عليهما
وان صح المريض واقام المسافر ثم ماتا
وجبا لايصا بقدر ما ادركا وقضاء
شهر رمضان ان شاء فرقه وان شاء
تابعه والتتابع افضل ولا فدية
بتاخيره عن رمضان ثان والحامل
والمرضع لهما الافطار خوفا على ولدهما
او نفسهما ولا فدية عليهما والشيخ
العاجز عن الصوم يفطر ويفدي عن كل
يوم نصف صاع من بر او صاع من تمر
او شعير فان قدر على الصوم بعد

الفدية

الفدية قضى ومن اوصى بقضاء رمضان
اطعم عنه وليه كالفطرة فان لم يوص لم
يجب والصلاة كالصوم وكل صلاة كصوم
يوم ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي
ومن اسلم او بلغ او طهرت حايضا
او افاق او قدم من سفر او برئ من
مرضه او افطر خطأ او عمدا امسك
بقية يومه تشبها بخلاف الحايض
والنفساء ولو اكل فلا قضاء عليه لترك
التشبه ومن سافر بعد الفجر او نوى
الفطر ثم قدم او صح من مرضه قبل الزوال
لزم الصوم ولو افطر فلا كفارة واذا
علم المسافر انه يدخل في يومه مصره

او موضع اقامته كره له الفطر ومن اغمي
عليه او جن في شهر رمضان قضى ما بعد
يوم الاغماء والجنون خاصة والجنون
المستوعب مسقط للقضاء بخلاف
الاغماء وبخلاف الجنون غير المستوعب
ومن لم ينو في شهر رمضان صوما ولا
فطرا لزمه القضاء ومن اصبح غير
ناو للصوم فنوى قبل الزوال فاكل
فعليه القضاء دون الكفارة والحائض
والنفساء تفطران وتقضيان بخلاف الصلاة
ومن ظن بقاء الليل فتسحر او غروب
الشمس فافطر فبان خطاؤه لزمه
القضاء والتشبه لا غير ولو شك في

طلوع

طلوع الفجر فالافضل ان لا يفطر ولو
افطر فلا قضاء عليه ولو شك في غروب
الشمس يجب ان لا يفطر ولو افطر لزمه
القضاء والسحور مستحب وكذا تاخيره
ويستحب تعجيل الافطار ومن اكل
ناسيا فظن انه افطر ثم علم انه لم يفطر
فاكل عمدا لزمه القضاء لا غير ويحرم
صوم العيد وايام التشريق ولا يكره
صوم ستة ايام من شوال موصولة بشهر
رمضان ويكره صوم الوصال فان افطر
في الايام الخمسة المحرمة فقولان ويكره
صوم الصمت وهو ان لا يتكلم في صومه
ويكره صوم السبت او عاشوراء وحده

وَيستحب صوم يوم الخميس والجمعة
وَايام البيض ويوم عرفة لغير الحاج
وَلا تصوم المرأة تطوعا بغير اذن
زوجها الا ان يكون صائما ولا العبد
بغير اذن مولاه وان كان لا يضر
مولاه وكفارة صوم رمضان عتق رقبة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان عجز فاطعام ستين مسكينا كما مر
ولو افطر مرارا في رمضان او رمضانين
كفته كفارة واحدة الا اذا تخللت
الكفارة ويباح الفطر في التطوع
بعذر الضيافة ونحوها ولو شرع في صوم
او صلاة ظنها عليه ثم علم انتفاءها

فالافضل

فالافضل الاتمام ولو افسدها لا قضاء عليه

كتاب الحج

هو فرض على
الفور مرة في العمر على كل مكلف صحيح بصير
قادر على زاد وراحلة غير عقبة ونفقة
ذهابه ورجوعه فاضلا عما لا بد منه
لعياله الى وقت رجوعه بشرط امن
الطريق فان بذل له ذلك لم يجب ولو
حج فقير وقع فرضا والمحرم او الزوج
شرط في المرأة اذا كان سفرا ونفقة
المحرم عليها والمحرم العبد والذمي اذا
كان مامونا كالحر المسلم ولا عبرة
بصبي ومجنون وللزوج منعها مع المحرم
عن النفل والمنذور لا عن الفرض

ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي
الحجة ويكره تقديم الاحرام على شوال
والاحرام شرط ايضا واركان الحج
الوقوف بعرفة وطواف الزيارة
وواجباته الوقوف بمزدلفة والسعي
بين الصفا والمروة ورمي الجمار
والحلق او التقصير وطواف الصدر
وركعتي الطواف وسننه طواف
القدوم والرمل فيه والهرولة في السعي
بين الميلين الاخضرين والمبيت
بمنى في ايام النحر والعمرة سنة
مؤكدة وركنها الطواف وواجباتها
السعي والحلق او التقصير وميقات

الاحرام للمدني ذو الحليفة وللعراقي
ذات عرق وللشامي الجحفة وللنجدي
قرن ولليماني يلملم ولمن جاء من غير
هذه المواضع ما يحاذي واحدا منها
والاحرام من وطنه افضل ان وثق
من نفسه باجتناب محظورات الاحرام ولا
يجوز لهولاء اذا قصدوا دخول مكة
لحج او لغيره تاخير الاحرام عنها واهل
هذه المواضع ومن دونهم ميقاتهم
الحل الذي بينهم وبين الحرم والمكي
ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل

فصل في الاحرام اذا اراد الاحرام
قص شاربه وقلم اظفاره وحلق عانته

ثم توضى او اغتسل وهو افضل ولبس
ازارا وردآء جديدين او غسيلين
وتطيب ودهن ان وجد وصلى
ركعتين وسال الله التيسير وقال
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني ثم لبى ناويا نسكه يقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك رافعا صوته بها وهي مرة شرط
والزيادة سنة ويتقي المحرم الرفث
والفسوق والجدال وقتل الصيد
البري والدلالة والاشارة ويباح
له اكل صيد البحر ويترك لبس المخيط

والعمامة

والعمامة والقلنسوة والخفين التامين
وتغطية الراس والوجه والدهن والطيب
وحلق الشعر وقصه وقص الظفر ولبس
المصبوغ الا مغسولا لا ينفض ولا يغسل
شعره بخطمي ولا يبيده ولا يحك راسه
الا برفق ان كان ينعكسه شعره وله ان يغتسل
ويدخل الحمام ويستظل ببيت او خيمة
او محمل ويشد الهميان ويكثر التلبية
بصوت رفيع بعد الصلاة وكلما علا
شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار
فاذا دخل مكة طاف للقدوم سبعة
اشواط وراء الحطيم رمل في الثلاثة
الاول منها ثم صلى ركعتين عند المقام

ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط
ويهرول فيهما بين الاخضرين ثم يقيم
بمكة حراما يطوف متى شاء بلا رمل ولا سعي
ويختم كل طواف بركعتين ثم يخرج غداة
التروية الى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر
يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا
زالت الشمس صلى الامام بالناس الظهر
والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين
ولا يجمع المنفرد والامام شرط فيهما
ثم يقف الامام بعرفة راكبا بقرب الجبل
وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة فاذا
غربت الشمس افاض بالناس الى مزدلفة
ووقف بقرب قزح والمزدلفة كلها

موقف

ومعه سواق الشوام

موقف الا وادي محسر فيصلي بالناس
المغرب والعشا باذان واقامة واحدة
ولا يجمع المنفرد ومن صلى المغرب في
الطريق اعاد ويبيت بها ويصلي بهم
الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو
فاذا اسفر افاض الى منى فيرمي جمرة العقبة
من بطن الوادي بسبع حصيات مثل
حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف
عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة
فلو رمى السبع جملة فواحدة فهي واحدة
ويجوز الرمي بما كان من جنس الارض
لا بالذهب والفضة ثم يذبح ان شاء
ثم يحلق ربع راسه وهو افضل او

او يقصر ويحل له كل شيء الا النساء
ثم يطوف طواف الزيارة ووقته ايام
النحر وافضلها اولها ويحل له النساء
ثم يعود الى منى ويرمي الجمار الثلاث
بعد الزوال في اليوم الثاني والثالث
والرابع فاذا اراد الرجوع الى بلده
طاف طواف الصدر ومن وقف بعرفة
لحظة ما بين الزوال يوم عرفة وفجر
يوم النحر اجزاه ولو كان نائما او مغمى
عليه او جاهلا بها والمرأة في افعال
الحج كالرجل الا في كشف الرأس ولبس
المخيط ورفع الصوت بالتلبية والرمل
والهرولة والحلق فانها تخالفه

فصل

فصل القران افضل من التمتع والافراد
وصفته ان يهل بالعمرة والحج معا
من الميقات فاذا دخل مكة بدأ بالعمرة
ثم بالحج فاذا رمى الجمرة يوم النحر اراق
دما ان قدر والا صام ثلاثة ايام
اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع و
التمتع افضل من الافراد وصفته
ان يهل بالعمرة من الميقات فاذا دخل
مكة ادى العمرة وحل منها ثم يحرم
بالحج يوم التروية من الحرم ويفعل
ما يفعله المفرد وعليه الدم او بدله
كالقارن **فصل** اذا طيب المحرم
عضوا لزمه دم اي شاة وان قل

لزمه صدقة اي نصف صاع من بر وان
خضب راسه بحنا لزمه دم وان
لبّده لزمه دمان وان ادهن بزيت
او لبس مخيطا يوما او غطى راسه
يوما او حلق ربع راسه او ربع لحيته
او كل رقبته او احد ابطيه لزمه دم
وان كان اقل لزمه صدقة فان كان
قص من شاربه شيئا فعليه حكومة
عدل وان حلق مواضع المحاجم او قص
في مجلس كل اظفاره او ربعها لزمه
دم وان قص لكل في اربعة مجالس
لزمه اربعة دما وان قص اقل من
خمسة مجتمعة او خمسة متفرقة لزمه

لكل ظفر صدقة وان تطيب او لبس
او حلق بعذر فهو خير بين دم او ثلاثة
اصوع من بر يطعمها لستة مساكين او
صوم ثلاثة ايام وان قبّل او لمس
بشهوة لزمه دم وان جامع قبل
الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة
او قيمته ويتمه ويقضيه ولا يفارق
امراته في القضا وان جامع بعد الوقوف
لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع
بعد الحلق فعليه شاة وجماع الناسي
والعامد سواء ومن طاف للقدوم او
للصدر محدثا فعليه شاة وان طاف
جنبا فعليه بدنة ومن ترك من طواف

الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها
فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط
فهو محرم حتى يطوفها ومن ترك من طواف
الصدر ثلاثة اشواط فعليه صدقة
ومن ترك اربعة اشواط فعليه دم ومن
ترك السعي او افاض من عرفة قبل الامام
او ترك الوقوف بمزدلفة او رمي كل الجمار
او رمي وظيفة يوم او اكثرها لزمه دم
وان اقل لزمه صدقة وكذا لو حلق
في وقته خارج الحرم **فصل** محرم
قتل صيدا او سبعا غير صائل عمدا
او سهوا او عودا او بدءا او دل عليه من
قتله فعليه قيمته بتقويم عدلين ويخير

فيها

فيها بين الهدي والطعام والصيام ولو
عيب الصيد ضمن نقصانه ولو ازال
امتناعه ضمن كل قيمته ولو كسر بيض
صيد ضمنه وضمن فرخه الميت ان
خرج منه ولا شيء بقتل الغراب المؤذي
والحداة والحية والعقرب والفارة
والكلب العقور والذئب والنمل و
البراغيث والقراد والبق والذباب
ومن قتل قملة او جرادة تصدق بكف
من طعام او بتمرة ويجب الجزاء
باكل الصيد مضطرا ويحل للمحرم ذبح
غير الصيد والحمام المسرول والظبي
المستانس صيد خلاف البعير الناد

وحل للمحرم لحم اصطاده حلال وذبحه
بلا دلالة لمحرم وفي صيد الحرم اذا
ذبحه الحلال قيمته يتصدق بها لاغير
وكذا في حشيشه وشجره غير المملوك
والمنبت عادة مالم يجف ولا يرعى
حشيش الحرم ولا يقطع منه غير
الاذخر ويحل قطع الكماة وما يجب على
المفرد دم يوجب على القارن دمان
ولو قتل محرمان صيدا فعلى كل واحد
جزاء واحد وبيع المحرم الصيد وشراؤه
باطل **فصل** محرم منعه عدو او
مرض جاز له التحلل يبعث شاة في يوم
يعلمه ليتحلل بعد الذبح ويتوقف دم

الاحصار بالحرم لا بيوم النحر بخلاف دم
المتعة والقران والمحصر بالحج اذا تحلل
فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة
القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان
ولو زال الاحصار قبل الذبح فان قدر
على ادراك الهدي والحج لزمه التوجه
والا فلا ومن قدر على الوقوف والطواف
او منع بعد الوقوف فليس بمحصر ومن
فاته الوقوف حتى طلع فجر يوم النحر
فقد فاته الحج فيتحلل بعمرة ويقضي
الحج ولا دم عليه لا تفوت وهي جائزة
في كل وقت الا يوم عرفة ويوم النحر
وايام التشريق وهي سنة وتجزئ

النيابة في نفل الحج مطلقا وفي فرضه
عند العجز الدائم الى الموت ودم
القران على المأمور ودم الاحصار
على الآمر والهدي من الابل والبقر
والغنم والعيب مانع كالاضحية
ويجوز الاكل من هدي التمتع والقران
خاصة ويتوقت دم المتعة والقران
خاصة بيوم النحر ويجوز التصدق
بها على مساكين الحرم والله اعلم

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية
وان لم يبدأ الكفار ولا جهاد على
عبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع
اليد الا اذا هجم العدو ويقدم

طلبنا الاسلام ثم جزية وان ابوهما
قوتلوا بالسلاح والمنجنيق والماء والنار
وقطع الشجر وافساد الزروع ومن هو
مقصود من الكفار ولو تترسوا بالمسلمين
ويكره اخراج النساء والمصاحف ان
خيف عليهما ويحرم الغلول والمثلة
والغدر وقتل المجنون والصبي
والمرأة غير الملكة والهرم والاعمى
والمقعد ونحوهم الا دفعا لشر قتاله
او رأيه ويكره للمسلم قتل ابيه
الكافر الا دفعا كالمسلم وللامام
الصلح مجانا او بمال اخذا او دفعا
ونقضه بعد الاعلام متى راه مصلحة

وان بدؤا بخيانة لم يجب الاعلام
ويكره بيع السلاح والحديد والخيل
منهم ولو كان مسلما بخلاف الطعام
واللباس واذا امنهم حر صح ولزم
الا ان يرى الامام نقضه ولا يصح
امان ذمي واسير وتاجر ومسلم
غير مهاجر وعبد غير ماذون في القتال

فصل واذا فتح الامام بلدا
قهرا وغلبه فله الخيار في قسمته بين
الغانمين وابقائه عليهم بالجزية
والخراج وله الخيار ايضا في قتل
الاسرى ان لم يسلموا او استرقاقهم
ولو اسلموا او جعلهم ذمة ولا يطلقهم

بمال ولا يفادي بهم اسرانا وان تعذر
نقل مواشيهم ذبحها وحرقها لا عقر
وحرق الاسلحة وما لا يحرق يدفنه
ولا يقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع
والردء في الغنيمة كالمقاتل بخلاف
السوقي والمدد قبل اخراج الغنيمة
الى دار الاسلام كالاصل ومن مات
قبل اخراج الغنيمة سقط حقه وبعد
لا يسقط وللعسكر الانتفاع بالغنيمة
قبل الاخراج اكلا وعلفا ودهنا وايقادا
وقتالا بالسلاح ونحوها بلا قسمة من غير
بيع وتمول بخلاف الثياب والدواب
وبعد الاخراج يردون ما فضل معهم من

ذلك وخمس الغنيمة تقسم اثلاثا
بين اليتامى والمساكين وابناء السبيل
يقدم منهم فقراء ذوي القربى خاصة
وذكر الله تعالى في الخمس للتبرك باسمه
وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط
بموته كالصفي والاربعة اخماس بين
الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم
فالبرذون والعربي سواء ولا سهم لبعير
وبغل ويعتبر كونه فارسا او راجلا
عند مجاوزة الدرب لا عند القتال
ويرضخ الامام للعبد والصبي والمرأة
والذمي بما يراه الامام ولا يخمس ما
اخذه واحد واثنان مغيرين بل ما

اخذه جماعة لها منعة ويجوز التنفيل
بالسلب وغيره تحريضا على القتال
والترك والروم تملك كل طائفة منهم
ما استولت عليه من نفوس الطائفة
الاخرى واموالها ويملك الكفار كلهم
اموالنا لا نفوسنا الا خالصا رقيقنا
والمالك القديم احق بملكه قبل القسمة
مجانا وبعدها بالقيمة او كان يشتري
مسلم ودخل دار الحرب تاجرا يحرم عليه
الخيانة والغدر بهم فان خان في شيء
واخرجه تصدق به ولو دخل حربي
الينا بامان يقال له ان اقمت سنة
جعلت ذميا فان اقام سنة جعل

ذميا فلا يمكن من الرجوع والجزية على
الغني في كل سنة ثمانية واربعون
درهما وعلى وسط الحال اربعة
وعشرون وعلى الفقير المعتمل اثنى
عشر وتوضع الجزية على الكتابي والمجوسي
وعابد الوثن من العجم ولا توضع على
عابد الوثن من العرب ولا المرتد
ولا جزية على من لا يقتل وتوخذ من
القسيسين والرهبان واصحاب
الصوامع المعتملين ومن اسلم او مات
وعليه جزية سقطت وان اجتمعت
الجزيات تداخلت ويكلف الذمي احضارها
بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه

قاعدا

قاعدا وفي رواية ياخذ بتلبيبه ويهزه
ويقول له اعط الجزية يا ذمي وفي رواية
يا عدو الله ويجب باول الحول ويمهل
الى اخره تيسيرا **فصل** ولا يجوز
احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام
ويعاد ما انهدم كما كان ولا ينقل
ويميز الذمي عن المسلمين في زيهم ومراكبهم
وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل
ولا يحملون السلاح ويجعل على ابوابهم
علامة حتى لا يقف عليها سائل فيدعو
لهم ويميز نساؤهم عن نسائنا في
الطرق والحمامات بعلامات ويلزم
الذمي بشد الزنار من الصوف الغليظ

دون الابريسم ويمنع من لباس يختص
به اهل العلم والزهد والشرف كالصوف
ونحوه ولا يبتدأ بالسلام ولا باس
برد سلامه ولا يزيد الراد على قوله
وعليكم ولو قال في جوابه السلام على
من اتبع الهدى جاز ولو قال لذمي اطال
الله بقاك لم يجز الا اذا نوى به اطالة
بقائه لاسلامه او لمنفعة الجزية ويضيق
عليه الطريق ولا ينتقض عهده الا ان يلحق
بدار الحرب او يغلبوا على موضع ويحاربونا
فعند ذلك هم كالمرتدين الا انهم يسترقون
بخلاف المرتدين ومال الخراج والجزية
وهدايا اهل الحرب تصرف في مصالح

المسلمين

٤١

٢ مع بنت الصلب السدس تكملة للثلثين والاخت لاب وام لها النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان والاخت لاب كذلك عند عدم الاخت لاب وام ولها واحدة كانت او اكثر

٢ مع الاخت لاب وام السدس تكملة
للثلثين والاخت لام كالاخ لام ذكورهم
واناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء
والزوجة لها الربع عند عدم الولد وولد
الابن واحدة كانت او اكثر والثمن مع احدهم

فصل العصبة قسمان عصبة
نسب وعصبة سبب فعصبة النسب
ثلاثة اصناف عصبة بنفسه وعصبة
بغيره وعصبة مع غيره فالعصبة
بنفسه كل ذكر يدلي الى الميت بمحض
الذكور كالاب واباءه والابن
وابنائه والاخ لاب وام او لاب
وابنائهما والعم لاب وام او لاب

وابناهما والصنف الاول مقدم على
الثاني ثم الثالث ثم الرابع
فان اجتمع اثنان من صنف واحد
قدم اعلاهما درجة فاذا استويا
في الدرجة قدم ذو جهتين والعصبة
بغيره كل انثى فرضها النصف تصير
عصبة باخيها فلا فرض لها ويكون
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وهي البنت وبنت الابن والاخت
لاب وام او لاب ولا يعصب عصبة
اخته الا هؤلاء وعصبة مع غيره
الاخوات لاب وام او لاب تصير
عصبة مع البنات وبنات الابن

وعصبة السبب المعتق ذكرا كان او
انثى وهو اخر العصبات والعصبة
ياخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض
وما بقي بعد الفرض مع وجود هولاء
اصحاب الفرض فان لم يبق شي سقط
فصل ستة لا يسقطون الابوان
والزوجان والابن والبنت وما
سواهم من الورثة فالاقرب يحجب
الابعد وضابطه ان كل من انتسب
الى الميت بواسطة لا يرث مع وجود
تلك الا الاخوة لام وتسقط الجدات
بالاب والجدات من الجهتين بالام
والابوان خاصة بالاب واولاد

الابن بالابن والاخوة والاخوات بالابن
وابن الابن والاب والجد واولاد
الاب بهولاء وبالاخ لاب وام والبعدى
من الجدات تحجب بالقربى من اي جهة
كانت واولاد الام بالولد وولد
الابن والاب والجد واذا اخذت
البنات الثلثين سقطت بنات الابن
الا ان يكون معهن او اسفل منهن
ذكر فيعصبهن واذا اخذ الاخوات
لاب وام الثلثين سقطت الاخوات
لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن
والمحجوب يحجب كالاخوين مع الاب
والام لا يرثان وام الاب مع الاب

وام ام الام والمحروم لا يحجب واسباب
الحرمان اربعة الرق كاملا كان او
ناقصا والقتل الذي يجب به القصاص
او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف
الدارين حقيقة او حكما

فصل

ذوا الرحم كل قريب ليس بصاحب فرض
ولا عصبة وهم اربعة اصناف الصنف
الاول اولاد البنات واولاد بنات
الابن وان سفلوا الثاني الاجداد
الفاسدون والجدات الفاسدات
وان علوا والجد الفاسد كل جد يدخل
بينه وبين الميت انثى والجدة الفاسدة
كل جدة يدخل بينهما وبين الميت ذكر

بين اثنين والثالث بنات الاخوة
مطلقا واولاد الاخوات مطلقا
لام ثم **الرابع** عمات الميت واخواله
وخالاته مطلقا واعمامه لام وبنات
عمه مطلقا فهولاء وكل من يتفرع منهم
ذووا الارحام ولا يرثون الا اذا
لم يكن للميت صاحب فرض غير الزوج
والزوجة ولا عصبة ويقدم الصنف
الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
ومتى اجتمع ذكر وانثى من صنف واحد
وتساويا في الدرجة والجهة قسم
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وان وجد منهم واحد لا غير اخذ كل المال

فصل

فصل المفقود حي في ماله فلا يورث
حتى يحكم الحاكم بموته اذا مات اقرانه
وهو موقوف الحال في مال غيره
فيوقف نصيبه منه كالحمل واذا حكم
بموته فماله لورثته الموجودين
عند الحاكم بموته والموقوف له من
مال غيره يرد الى ورثة ذلك الغير

فصل اذا مات جماعة بغرق او
حريق او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم
جعل كانهم ماتوا معا فمال كل واحد
منهم لورثته الاحيا ولا يعتد بواحد من
الغرقى ونحوهم في وراثة الباقين في
ارث ولا في حجب **فصل** الكفر

كل ملة واحدة فيرث الكفار كلهم بعضهم
من بعض بالنسب والنكاح والولاء الا ان
تختلف دارهم كما مر واما المرتد فلا
يرث من احد وحكم ماله ما ذكرناه في
كتاب الجهاد **فصل** الحمل يوقف له
نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما
كان اكثر ويقسم الباقي وانما يعطى ما
وقف له بشرط ان يولد حيا في مدة
يعلم انه كان موجودا في بطن امه
عند موت مورثه **فصل** اذا فضلت
التركة من فروض الورثة ولم يكن منهم
عصبة فالباقي يرد عليهم بقدر فروضهم
الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما بل

يوضع الباقي في بيت المال ان لم يكن
للميت احد من ذوي الارحام فان كان
وارث واحد من اصحاب الفروض اخذ كل المال

كتاب الكسب

طلب الكسب لازم كطلب العلم وهو
انواع اربعة **فرض** وهو كسب اقل
الكفاية لنفسه ولعياله وقضاء
دينه **ومستحب** وهو كسب الزايد على
اقل الكفاية ليواسي به فقيرا او يصل
به قريبا وهو افضل من نفل العبادة
ومباح وهو كسب الزايد على ذلك
للتنعم والتجمل **وحرام** وهو كسب ما
كان للتكاثر والتفاخر وان كان من

حل وافضل الكسب الجهاد ثم التجارة
ثم الزراعة ثم الصناعة والعلم ايضا
انواع اربعة فرض وهو تعلم ما يحتاج
اليه لاداء الفرايض ومعرفة الحلال
والحرام في احوال نفسه ومستحب وهو
تعلم الزايد على ما يحتاج اليه ليعلمه
من يحتاج اليه وهو افضل من نفل
العبادة ومباح وهو تعلم الزايد
على ذلك للزينة والكمال وحرام وهو
التعلم ليباهي به العلما ويماري به السفها
ويجب على العالم تعليم غيره اذا طلبت
منه الى ان يبلغ المرتبة الاعلى ولا
يجب على العالم ان يجيب عن ما يسال

عنه

عنه لا يعلمه غيره ولو طلب كافر من مسلم
ان يعلمه القرآن والفقه فلا باس به
رجا على ان يطلع على محاسنه ويسلم
فصل والاكل على ثلاثة مراتب فرض
وهو قدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه
الصلاة قائما ومباح وهو ادنى الشبع
بنية ان يتقوى على العبادة ويحاسب
فيه حسابا يسيرا ان كان من حل
وحرام وهو ما زاد على ذلك الا للصوم
فغدا او لموافقة الضيف ولا يحل
الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف
عن اداء العبادات ولو وصل اربعين
يوما ومات مات عاصيا ولو مرض

فترك المعالجة توكلا على الله فمات لم
يمت عاصيا والتنعم بانواع الفاكهة
مباح وتركه افضل والجمع بين انواع
الاطعمة حرام وكذا وضع الخبز على
المائدة اضعاف ما يحتاج اليه الآكلون
وكذا رفع الخبز على الخوان ووضعه
تحت القصعة لتعتدل وكذا مسح
الاصابع والسكين بالخبز وان
اكلها بعد المسح فوضع المملحة عليه
واكل وجهه خاصة وسنن الاكل
غسل اليدين قبله وبعده والتسمية
قبله والشكر بعده ومن اشتد جوعه
وعجز عن كسب قوته يجب على كل

من

من علم بحاله اطعامه وان لم يعلم به احد
يجب عليه ان يسال ويعلم بحاله
وان لم يفعل حتى مات كان قاتل نفسه
ومن له قوت يومه لا يحل له السؤال
ويباح له الاخذ والسائل في المسجد
قيل يحرم اعطاؤه والمختار انه كان
لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين
يدي المصلين ولا يسال الناس الحافا
يباح اعطاؤه وان كان يفعل واحدا
من هذه الثلاثة يحرم اعطاؤه والمعطي
الصدقة افضل من اخذها واليد هي
العليا والفقير الصابر افضل من
الغني الشاكر وقيل على العكس والاول

عندي أصح واختلفوا الصحابة في جواز
قبول هدية الأمراء الظلمة وأكل
طعامهم والمختار أنه إن كان أكثر
ماله حلالا لا حل قبول هديته وأكل
طعامه وإلا حرم وطعام الولادة
والعقيقة والختان وقدوم المسافر
والموت ليس بسنة وطعام العرس
سنة ويكره الضيافة بعد الثلاث
في الموت ويكره دفع الزلة إلا بإذن
المضيف ويحل للضيف في الأصح أن
يطعم ضيفا آخر وأن يطعم الخادم
الواقف على المائدة ولا يجوز له أن
يطعم سائلا أو داخلا لحاجة أو

كلبا

كلبا أو هرة للضيف وإن أطعم
الكلب أو الهرة خبزا محترقا أو فتات
المائدة حل ذلك **فصل** واللبس
على ثلاث مراتب فرض وهو قدر ما
يستر بدنه ويدفع عنه ضرر الحر
والبرد من وسط ثياب القطن
أو الكتان والقطن عندي أفضل
ومستحب وهو لبس الثياب الجميلة
للتجمل والتزين وإظهار نعمة الله
وحرام وهو لبسها للتكبر ولبس الثوب
المعصفر والأحمر حرام وأفضل
الثياب البيض ويستحب إرخاء طرف
العمامة بين الكتفين إلى وسط الظهر

وقيل بقدر شبر وقيل الى موضع
الجلوس ويحرم ارخاء الستور في
البيوت وستر حيطانها باللبود
ونحوها للزينة والتكبر ويحل
لدفع البرد **فصل** الكلام
على ثلاث مراتب مستحب كالتسبيح
والتهليل والتحميد والتكبير
والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ونحو ذلك ومباح وهو قول
الانسان لغيره قم واقعد ونحو
ذلك وحرام وهو الكذب والغيبة
والنميمة والشتيمة والتملق والنفاق
ونحو ذلك ويستثنى من الكذب الكذب

في

في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين
وفي ارضاء الرجل اهله وفي دفع ظلم
الظالم عن المظلوم فان عرض بالكذب
لغير ضرورة فقيل يحرم وقيل لا يحرم
مثل ان يقال له كل معنا فيقول اني
اكلت يعني به الامس ويستثنى من
الغيبة غيبة الظالم عند الشكوى
منه وغيبة واحد لا بعينه من جماعة
فصل ويحرم التسبيح والتكبير
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند عمل محرم او عرض سلعة او فتح
متاع ونحوها ولو امر العالم
اهل المجلس او امر الغازي عند

المبادرة حل والتسبيح في مجلس الفسق
بنية مخالفتهم وفي السوق بنية
تجارة الاخرة حسن وهو افضل
من التسبيح في غير السوق والترجيع
في قراءة القرآن حرام في المختار
على القاري والسامع وكذا في الاذان
وكره ابو حنيفة رضي الله عنه قراءة
القرآن عند القبور وقال محمد
رحمه الله لا يكره وينتفع به الميت وهذا
هو المختار ويجب منع الصوفية
الذين يدعون الوجد والمحبة عن رفع
الصوت وتمزيق الثياب عند سماع
الغنا لان ذلك حرام عند سماع

القرآن فكيف يكون مباحا عند سماع
الغنا الذي هو حرام خصوصا في هذا
الزمان اعلم ايها الاخ وفقنا الله
واياك لما يحبه ويرضاه ان سعادة
الدنيا فانية وسعادة الاخرة باقية
قال صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا
ذهبا يفنى والاخرة خزفا يبقى لوجب
على العاقل ان يختار الاخرة على الدنيا
وسعادة الاخرة انما تحصل بتقوى الله
تعالى والتقوى باجتناب محارمه وهي
وصية الله تعالى لجميع الامم كما قال
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله فعليك



أيها الأخ بالتقوى والاستعداد للقاء
الله ونعيم الآخرة تم الكتاب بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه على يد كاتبه
حويسف بن محمد المشهور باب
الوكيل ا اشعبان
١٢٣٦
سنة
ذي الحجة